هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

تعليمات الحسابات الاستثمارية

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

تعليمات الحسابات الاستثمارية

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤-٣٩-٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٣م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يودّ مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف من هذه التعليمات

المادة الثانية: التعريفات

الباب الثاني: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية

المادة الثالثة: قبول العملاء

المادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري

المادة الخامسة: بطاقة التعريف بالحساب الاستثماري

المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين

المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين

المادة الثامنة: فتح الحساب الاستثمارية لأشخاص آخرين

الباب الثالث: تعليمات تشغيل الحسابات الاستثمارية

المادة التاسعة: التحويل من الحساب الاستثماري وإليه

المادة العاشرة: التوكيل على الحساب الاستثماري

المادة الحادية عشرة: تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري

المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري

الباب الرابع: التعليمات الإشرافية والرقابية

المادة الثالثة عشرة: السجلّ الآلي (الإلكتروني)

المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية

المادة الخامسة عشرة: تجميد الحسابات الاستثمارية

المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها

الباب الخامس: النشر والنفاذ

المادة السابعة عشرة: النشر والنفاذ

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف من هذه التعليمات

أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم فتح الحسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل الأشخاص المرخص لهم في ممارسة أنشطة التعامل أو الإدارة أو الحفظ، وإلى تحديد القواعد الإشرافية والرقابية ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية.

ب) لا تخلّ هذه التعليمات بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولاسيما لائحة الأشخاص المرخص لهم وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية: التعريفات

أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ.

ب) مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج) لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

تجميد الحساب الاستثماري: الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود فيه، ولا يشمل ذلك منع العميل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري، أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الاستثماري.

الحساب الاستثماري: هو سجلّ محاسبي ينشئه الشخص المرخص له لأموال عميله المودعة في حساب عميل مفتوح من قبل الشخص المرخص له لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب.

الشخص الاعتباري الخليجي: هو الشخص الاعتباري الذي تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مستند الهوية: هو مستند إثبات الهوية ساري المفعول الصادر عن الجهات المختصة، المعتمد لفتح الحساب الاستثماري للعميل بموجب هذه التعليمات.

المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

نظام جرائم الإرهاب وتمويله: نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ.

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ.

الباب الثاني

تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية

المادة الثالثة: قبول العملاء

أ) يجب على الشخص المرخّص له قبل قبوله أيّ عميل وفتح حساب استثماري له التأكد من وفائه بجميع التزاماته بموجب النظام ولوائحه التنفيذية، وكذلك نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام جرائم الإرهاب وتمويله.

ب) يجب على الشخص المرخص له عند قبوله أيّ عميل عدم تقديم أيّ خدمات تتعلق بأعمال التعامل أو الإدارة أو الحفظ في الأوراق المالية إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له.

ج) عندما تتطلب هذه التعليمات حصول الشخص المرخص له على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتحه للحساب الاستثماري، على الشخص المرخص له الحصول أولاً على جميع المستندات المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات لفتح ذلك الحساب، وأن يوضح في هامش صورة كل مستند المتطلب المذكور في هذه التعليمات الذي تم الحصول على المستند للوفاء به، ومن ثم إرسال تلك المستندات إلى الهيئة من خلال الرئيس التنفيذي للشخص المرخص له أو من يفوضه والطلب من الهيئة الإفادة بعدم ممانعتها من فتح الحساب الاستثماري.

د) يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث في إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند فتحه لحساب استثماري لأيّ شخص تسمح هذه التعليمات بفتح حساب استثماري له.

هـ) يجب على الشخص المرخّص له التحقق من العلاقة الحقيقية للعملاء مع الأشخاص الطبيعيين الذين يفتحون أو يشغلون حسابات استثمارية نيابة عنهم كأوصياء أو

وكلاء أو أمناء أو مفوضين بالتوقيع وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) في جميع الحالات التي تتطلب فيها هذه التعليمات المصادقة على صور المستندات، بدون الاخلال بما ورد في نص الفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات، يجب أن تتم المصادقة عبر اطلاع الشخص المرخص له على أصل المستند ثم تصويره والتوقيع على الصورة من قبل موظفه وختمها بالختم الرسمي المعتمد للشخص المرخص له تأكيداً منه لمطابقة الصورة.

المادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري

إضافة إلى متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الآتي:

أ) بيانات مستند هوية العميل وعنوانه ومعلومات الاتصال الخاصة به ومهنته أو نشاطه الرئيس إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب) إقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح الحساب الاستثماري، وبأن جميع البيانات والمعلومات التي قدمها إلى الشخص المرخص له صحيحة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة.

ج) تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما يطلب منه الشخص المرخّص له ذلك بنهاية كل فترة دورية يحدد الشخص المرخّص له مدتها، على أن لا تزيد مدة تلك الفترة على ثلاث سنوات، وكذلك بالتزامه بتقديم مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن الشخص المرخّص له سيجمد الحساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك الالتزام. كذلك تعهد من العميل بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة لا سيما نظام جرائم الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

د) ما لم تكن الشركة شركة مساهمة مدرجة في سوق، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة مع أي شركة تعهداً منها بإبلاغ الشخص

المرخص له فوراً عند حدوث تغيير في أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

المادة الخامسة: بطاقة التعريف بالحساب الاستثماري

على الشخص المرخّص له أن يُصْدر للعميل بطاقة تعريف بالحساب الاستثماري عند طلبه وأن تسلم له أو ترسل إليه، ويظهر فيها اسمه ورقم حسابه الاستثماري واسم الشخص المرخص له والفرع الذي فُتح الحساب الاستثماري لديه.

المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين

أ) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين السعوديين:

يجب على الشخص المرخص له عند فتحه لحساب استثماري لشخص طبيعي سعودي الاطلاع على بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها.

ب) فتح الحسابات الاستثمارية لمواطني دول مجلس التعاون:

لفتح حساب استثماري لمواطن دولة عضو في مجلس التعاون، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول الخاصة به، والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها.

ج) فتح حساب استثماري للأجانب المقيمين في المملكة:

١) الأجنبي المقيم الحامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم:
لفتح حساب استثماري لمقيم أجنبي حامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على رخصة الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها.

٢) حاملو بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس:
لفتح حساب استثماري لحامل بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس، يجب على

الشخص المرخص له الاطلاع على البطاقة سارية المفعول والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها.

٣) يجب على الشخص المرخص له الحصول على مستند مكتوب من الأجنبي المقيم في المملكة الراغب في فتح حساب استثماري يتضمن الآتي:

أ) اقرار بعلمه بأن حقه في الاستثمار في الأوراق المالية في المملكة مرتبط بتقديمه للشخص المرخص له رخصة إقامة أو هوية مقيم سارية المفعول، وأن الشخص المرخص له سيجمد الحساب الاستثماري إذا لم يتم تحديث بيانات الحساب الاستثماري أو لم يتم تقديم نسخة من رخصة الإقامة أو هوية المقيم بعد تجديدها، وفقاً للفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من هذه التعليمات.

ب) تعهده بالتزام تزويد الشخص المرخص له بنسخة مجددة لرخصة الإقامة أو هوية المقيم الخاصة به عند انتهاء تاريخ سريانها، أو عند طلب الشخص المرخص له تحديث بيانات الحساب الاستثماري وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات.

ج) اقراره بحق الشخص المرخص له بعد تجاوز مدة (١٢) شهر من تجميد الحساب الاستثماري ببيع الأوراق المالية المحتفظ بها في المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك الحساب وتحويل متحصلات بيعها للحساب البنكي المربوط بالحساب الاستثماري ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.

د) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غير المقيمين في المملكة:

لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والحصول على صورة منه، وعنوانه ومكان إقامته ومحل عمله. ويجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاهه وفق أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ) أحكام خاصة بشأن فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين:

١) فتح الحساب الاستثماري للكفيف أو الأمّي:

أ. لفتح حساب استثماري لعميل كفيف أو أمي، فإن لذلك العميل الحق في تقديم معرِّف شخصي يعرّفه بالإجراءات المتخذة لفتح الحساب الاستثماري ويوضح له الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية فتح هذا الحساب. وفي حال عدم تقديم العميل لمعرف شخصي، يجري تعريفه بالإجراءات من قبل أحد موظفي الشخص المرخص له ويصادق على هذا التعريف أحد مسؤولي المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له بأنه تم إطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح الحساب الاستثماري، والشروط والأحكام الخاصة بالحساب الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل يتحمل المسؤوليات المترتبة على فتح ذلك الحساب كافه.

ب. يجب أن يكون المُعرِّف الشخصي للكفيف أو الأمي شخصاً طبيعياً كامل الأهلية على معرفة شخصية بالكفيف أو الأمي الذي يرغب في فتح حساب استثماري وحامل لبطاقة هوية وطنية سارية المفعول، وقادراً على تعريف الكفيف أو الأمي بإجراءات فتح الحساب الاستثماري وقراءة شروط وأحكام اتفاقية فتح ذلك الحساب على مسمعه، وأن يقرّ كتابياً بقيامه بذلك.

ج. على الشخص المرخّص له الاطلاع على مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالمعرّف والحصول على صورة منه بعد المصادقة عليها، بالإضافة إلى عنوانه وتوقيعه.

د. عند فتح الشخص المرخّص له حساباً استثمارياً لأيّ عميل كفيف أو أمّي، لا يحق لذلك العميل الحصول على أيٍّ من الخدمات عن طريق الهاتف أو الخدمات الإلكترونية لتشغيل الحساب الاستثماري إلا بعد أن يقوم أحد موظفي الشخص المرخص له، أو مُعرّفه الشخصي، بقراءة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الخدمات على مسمعه وإفادته من قبل الشخص المرخص له بأنه مُنح هذه الخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها، وبمسؤوليته النظامية عن جميع العمليات التي تتم من

خلال هذه الخدمات، وحصول الشخص المرخص له على إقرار مكتوب موقع عليه من ذلك العميل و المُعرّف بأن ذلك العميل الكفيف أو الأمّي قد فهم ذلك.

هـ. يجوز للشخص المرخص له أن يعتمد بصمة الإبهام أو الختم الشخصي للعميل الكفيف أو الأمي توقيعاً شخصياً له في جميع تعاملاته معه.

و. باستثناء العمليات عن طريق الهاتف أو العمليات الإلكترونية، يجب على الشخص المرخص له لقبول أيّ إجراء يقوم به العميل الكفيف أو الأمّي على حسابه الاستثماري الحصول على توقيع العميل على ذلك الإجراء وبعلمه بماهية الإجراء الذي وقّع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، وإن كان العميل الكفيف أو الأمي معرّفاً به من قبل مُعرّف شخصي عند فتح الحساب، فإن على الشخص المرخص له الحصول على إقرار مكتوب موقع عليه من المُعرّف الشخصي، الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب-١) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، بعلم العميل بماهية الإجراء الذي وقع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك كمعرف شخصي.

٢) فتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب. يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على مستند الهوية ساري المفعول الخاص بكلٍّ من العميل الذي دون سن (١٨) سنة هجرية والولي أو الوصي عليه، والحصول على صورة من هذين المستندين بعد المصادقة عليهما.

ج. إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقلّ من (١٥) سنة هجرية، فيجب الاطلاع على سجلّ الأسرة المضاف فيه العميل وبطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول للولي أو الوصي والحصول على صورة منهما بعد المصادقة عليهما، دون أن يُطالب العميل حينها بتقديم بطاقة هوية وطنية.

د. إذا كان العميل ممن دون سن (١٨) تحت الوصاية، فيجب على الشخص المرخص له الاطلاع على صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة،

والحصول على صورة منه بعد المصادقة عليه، وأن يلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه.

هـ. إذا كان العميل أجنبياً أقلّ من (١٨) سنة هجرية ومضافاً مع غيره في رخصة الإقامة أو هوية المقيم، فيجب الاطلاع على رخصة الإقامة أو هوية المقيم المضاف فيها العميل والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون فتحه وتشغيله من خلال صاحب رخصة الإقامة أو هوية المقيم المضاف فيها العميل.

و. يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (١٨) سنة ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٣) فتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب. على الشخص المرخص له الاطلاع على مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالولي أو الوصي وكذلك بطاقة الهوية الخاصة بالعميل فاقد الأهلية فوق (١٨) سنة أو سجل الأسرة لمن هو دون (١٥) سنة، والحصول على صورة من هذين المستندين بعد المصادقة عليهما.

ج. يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على صك حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن المحكمة المختصة ويبين أن الشخص الذي يراد فتح الحساب الاستثماري باسمه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن يحصل على صورة من الصك بعد المصادقة عليه، وأن يلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه.

د. يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه في حساب العميل فاقد الأهلية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

٤) فتح الحساب الاستثماري لذي الاحتياجات الخاصة:

على الشخص المرخص له فتح الحساب الاستثماري للعميل ذي الاحتياجات الخاصة فاقد القدرة على الكتابة والتوقيع بنفس إجراءات فتح الحساب الاستثماري للأشخاص الطبيعيين، إلا أنه يجب على الشخص المرخص له اعتماد بصمة إبهام العميل أو ختمه الشخصي بديلاً من التوقيع.

٥) فتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه من قبل ممثله الشرعي، على أن يكون ذلك الحساب باسم المحجور عليه ويكون تشغيله بواسطة ممثله الشرعي.

ب. على الشخص المرخص له الاطلاع على مستندي الهوية سارية المفعول الخاصين بالمحجور عليه وممثله الشرعي، والحصول على صورة منهما بعد المصادقة عليهما.

ج. على الشخص المرخص له الاطلاع على صك حكم الحجر النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن المحكمة المختصة والحصول على صورة منه بعد المصادقة عليها، وعليه أن يلتزم بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه.

د. يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على الممثل الشرعي للمحجور عليه، وأن يكون الممثل الشرعي في تصرفه في حساب المحجور عليه ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين

أ) فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:

١) لفتح حساب استثماري لشركة سعودية، يجب أن تكون مؤسسة وفق نظام الشركات. ولفتح حساب استثماري لشركة من دول مجلس التعاون يجب أن ينطبق عليها تعريف الشخص الاعتباري الخليجي.

٢) مالم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب أن ينص نظام الشركة الأساس أو قرار صادر من جمعية المساهمين، أو عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء صراحةً على ما يفيد أنه يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية.

٣) يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً لشركة خليجية التأكد من مصادقة السفارة السعودية في دولة تلك الشركة ووزارة الخارجية في المملكة على صحة المستندات التي قدمها مندوب الشركة الخليجية.

٤) يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً للشركة الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة من كل منها بعد المصادقة عليها:

- السجلّ التجاري الصادر عن السلطة المختصة.
- النظام الأساس للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأيّ تعديلات لها.
- مستند الهوية الخاص بالمدير المسؤول.
- قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- قرار مجلس الإدارة الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.
- قائمة لأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بما يتفق مع ما ورد في السجلّ التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الادارة، بحسب الاحوال، ومستند الهوية ساري المفعول لكل منهم.
- أيّ تراخيص مُصْدَرة للشركة من أيّ جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة.

٥) ما لم تكن الشركة مدرجة في سوق، يجب على الشخص المرخص له الحصول على قائمة لأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس (أو سجل المساهمين إذا كانت الشركة الراغبة في فتح الحساب الاستثماري

شركة مساهمة)، ونسخة من مستند الهوية الخاص بكل منهم أو نسخة من السجل التجاري إذا كان الشريك شركةً.

٦) إذا كانت الشركة مملوكة بالكامل لجهة حكومية، يجب الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لتلك الشركة.

٧) عند فتح حساب استثماري لشركة مدرجة في السوق (باستثناء البنوك وشركات التأمين) أو شركة تابعة للشركة المدرجة مشمولة في القوائم المالية الموحدة للشركة المدرجة، يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالشروط الإضافية الآتية:

- أن يكون استثمار الشركة المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار، وعلى الشخص المرخص له قبل فتح الحساب الاستثماري للشركة الاطلاع على ذلك القرار والحصول على صورة منه بعد المصادقة عليها.

- ما لم يكن استثمار الشركة المدرجة، أو الشركة التابعة لها، في السوق لفترة سنة بحيث تلتزم الشركة بعدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمُصْدِر نفسه، يجب أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بين الشركة المدرجة في السوق، والشركات التابعة لها، وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أيّ من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، ويجب على الشخص المرخص له قبل التوقيع على عقد إدارة مع الشركة المدرجة في السوق أو الشركة التابعة لها التأكد من توافق بنود العقد مع هذه الضوابط.

- يجب أن يُشعر الشخص المرخص له الهيئة دون تأخير بأيّ عقد إدارة يتم التوقيع عليه مع أيّ شركة مدرجة في السوق أو شركة تابعة لها مع

الإشارة إلى رقم الحساب الاستثماري المفتوح لهذا الغرض ورقم المحفظة الاستثمارية الخاصة المرتبطة به.

ب) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب:

١) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة وأحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة، لفتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاهه وفق أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) لفتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر في المملكة بغرض الدخول في اتفاقية مبادلة وفق تعليمات الهيئة الخاصة باتفاقيات المبادلة، يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وفق الأحكام ذات العلاقة الواردة في تعليمات الهيئة الخاصة باتفاقيات المبادلة.

ج) فتح الحسابات الاستثمارية للمستثمر الأجنبي المؤهل أو العميل الموافق عليه:

١) لا يجوز للشخص المرخص له فتح حساب استثماري لأيّ مستثمر أجنبي باعتباره مستثمراً أجنبياً مؤهلاً إلا بعد تسجيله لدى الهيئة وفق أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة.

٢) لا يجوز للشخص المرخص له فتح حساب استثماري لأيّ عميل لمستثمر أجنبي مؤهل إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك العميل وفق أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة.

٣) يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً لأيّ مستثمر أجنبي باعتباره مستثمراً أجنبياً مؤهلاً أو عميل لمستثمر أجنبي مؤهل، الحصول على المستندات الآتية:

-حيثما ينطبق، صورة من الترخيص أو السجل التجاري للمستثمر الأجنبي الصادر عن جهة الاختصاص في دولة المنشأ.

-حيثما ينطبق، صورة من النظام الأساس وملحقاته أو/و صورة من عقد التأسيس وملحقاته.

-قائمة بأسماء وصور هويات مديري الكيان القانوني والمخولين بالتوقيع نيابةً عن المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالحساب.

-حيثما ينطبق، قائمة لأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا المتطلب شركة المساهمة المدرجة أسهمها في أي سوق مالية.

-حيثما ينطبق، تفويض من مجلس إدارة المستثمر الأجنبي يحدد أسماء المخولين بالتوقيع نيابة عنه فيما يتعلق بالحساب.

-صورة من الإشعار الصادر عن هيئة السوق المالية بشأن الموافقة على تسجيل المستثمر الأجنبي بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة.

د) فتح الحسابات الاستثمارية للصناديق المملوكة لجهة حكومية:

١) يجوز للشخص المرخص له فتح حساب استثماري لصندوق جهة حكومية بشرط أن يكون الصندوق مملوكاً بالكامل لجهة حكومية سعودية أو من دول مجلس التعاون، وأن يحصل الشخص المرخص له على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الصندوق.

٢) يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً للصندوق المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:

- نظام الصندوق الأساس.
- القرار الصادر بتسمية الأفراد المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري للصندوق وتشغيله ومستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بهم.
- عقد تأسيس الصندوق (إن وجد) وملحقاته، الذي يبين بوضوح تركيبة كلٍّ من رأس مال الصندوق وإدارته.

- المستندات التي توضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هـ) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة:

١) يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً لمنظمة غير هادفة للربح في المملكة الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:

- الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية المختصة.
- إفادة من الجهة مانحة الترخيص للمنظمة غير الهادفة للربح تتضمن موافقتها على فتح الحساب الاستثماري وبيانات الأشخاص المخولين فتح الحساب وتشغيله.
- قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري.
- النظام الأساس الذي يتضمن نصاً صريحاً يجيز للمنظمة الاستثمار في الأوراق المالية.
- قرار مجلس الإدارة الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.

٢) يجب على الشخص المرخص له بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري للمنظمة غير الهادفة للربح المتقدمة بالطلب.

و) فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف:

١) يجب على الشخص المرخص له عند فتح حساب استثماري لوقف في المملكة الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:

- صك الوقف وصك النظارة.
- بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف.
- قرار الناظر أو مجلس النظار – إذا كان هناك مجلس نظار للوقف- بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.

٢) يجب أن يتضمن صك الوقف ما يفيد بالسماح للوقف بالاستثمار في الأوراق المالية، أو تقديم الناظر لإفادة من الجهة الحكومية المشرفة على الوقف بموافقتها على الاستثمار في الأوراق المالية.

٣) يجب على الشخص المرخص له بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الوقف.

ز) فتح الحسابات الاستثمارية للجهات الحكومية:

١) عند فتح حساب استثماري لجهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:

- المستندات الأساسية للجهة الحكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والأنظمة ذات العلاقة.
- قرار صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص.
- موافقة وزارة المالية (أو ما يقوم مقامها في دول مجلس التعاون) على فتح الحساب الاستثماري، ما لم يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن السلطة المختصة تعطي الجهة الحكومية صراحةً الحق في الاستثمار في الأوراق المالية.

٢) يجب على الشخص المرخص له الالتزام بأيّ قيود على الاستثمار واردة في موافقة وزارة المالية في دولة الجهة الحكومية المتقدمة بطلب فتح الحساب الاستثماري.

٣) يجب على الشخص المرخص له بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري للجهة الحكومية المتقدمة بالطلب.

ح) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات والهيئات الدولية:

١) عند فتح حساب استثماري للمنظمات أو الهيئات الدولية التي لها مقرّ في المملكة، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:

- اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس.
- اتفاقية المقرّ الموقعة مع حكومة المملكة، التي تجيز للمنظمة أو الهيئة الدولية الاستثمار في الأوراق المالية.
- قرار صاحب الصلاحية بحسب اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

٢) يجب على الشخص المرخص له بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري للمنظمة أو الهيئة الدولية المتقدمة بالطلب.

المادة الثامنة: فتح الحسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين

إذا تقدم للشخص المرخص له بطلب فتح حساب استثماري شخص طبيعي أو اعتباري آخر لم تتضمن هذه التعليمات إجراءات فتح الحساب الاستثماري له، فيجب على الشخص المرخص له الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الشخص.

الباب الثالث

تعليمات تشغيل الحسابات الاستثمارية

المادة التاسعة: التحويل من الحساب الاستثماري وإليه

أ) يجب أن يُربط الحساب الاستثماري للعميل بحساب بنكي أو أكثر باسمه، ولا يقبل أيّ تحويل للأموال إلاّ من أحد تلك الحسابات البنكية أو إليها باستثناء الحوالات الآتية:

١) الحوالات إلى الحساب الاستثماري الخاصة بأرباح الأوراق المالية.

٢) الحوالات التي تتم للإقراض بهامش تغطية.

٣) إعادة الفائض من الاكتتاب في أوراق مالية.

٤) الحوالات التي تكون جزءاً من عملية بيع وشراء الأوراق المالية.

ب) لا يجوز للشخص المرخص له تمكين عميله من شراء أيّ أوراق مالية إلا إذا كان ذلك عبر رصيد الحساب الاستثماري للعميل.

ج) يجب على الشخص المرخص له فيما يتعلق بالحساب الاستثماري التأكد من التزامه بالأحكام الخاصة بأموال وأصول العملاء الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة العاشرة: التوكيل على الحساب الاستثماري

أ) يجب على الشخص المرخّص له قبول وكالة صادرة عن كتابة عدل أو موثق معتمد من وزارة العدل لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميله متى ما استوفت الشروط الآتية:

١) أن يكون الوكيل من أقارب العميل من الوالدين أو الأولاد ما علا وما نزل، أو الزوج والزوجة، أو الأخ والأخت، أو أن يكون وكيلاً شرعياً معيناً من قبل ورثة لتصفية الحساب الاستثماري الخاص بمورّثهم ومن ثم إقفاله.

٢) أن تكون الوكالة صادرة عن العميل، ولا يجوز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله.

ب) يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى الشخص المرخص له الالتزام بما نصت عليه الوكالة.

ج) يجب أن يلتزم الشخص المرخص له بقواعد قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ووكيله وفقاً لما ورد في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د) لا يجوز للشخص المرخص له قبول أي وكالة عدا تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة: تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري

أ) عند تعيين حارس قضائي على حساب استثماري لدى الشخص المرخص له، يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالآتي:

١) يجب على الشخص المرخص له قبل اعتماده لحارس قضائي على حساب استثماري لديه الاطلاع على قرار نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن الجهة القضائية المختصة يتضمن تعيين الحارس القضائي ويحدد صلاحياته، وكذلك بطاقة الهوية الوطنية لذلك الحارس إذا كان شخصاً طبيعياً أو السجل التجاري وبطاقة الهوية الوطنية لمن يمثل الحارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً، والحصول على صورة من تلك المستندات بعد المصادقة عليها.

٢) يجب أن يُوضَّح في بيانات الحساب الاستثماري أنه تحت الحراسة القضائية.

٣) يكون صاحب الصلاحية بتشغيل الحساب الاستثماري والتوقيع على العمليات الخاصة به الحارس القضائي فقط ما لم ينصّ قرار الجهة القضائية على خلاف ذلك.

ب) يجب على الشخص المرخص له قبل اعتماده لحارس قضائي على حساب استثماري لديه أن يلتزم بتطبيق جميع الأحكام الخاصة بمعرفة العميل وقبول العميل

وإجراءات العناية الواجبة تجاهه الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لائحة الشخص المرخص له، على الحارس القضائي.

المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري

أ) إذا رغب عميل في إقفال حسابه الاستثماري، يجب عليه تقديم طلب كتابي للشخص المرخص له.

ب) دون الإخلال بالفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، يجب على الشخص المرخّص له قبول طلب العميل إقفال حسابه الاستثماري ما لم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه أو كانت هناك أيّ التزامات مالية على العميل تجاه الشخص المرخص له.

ج) يجب على الأشخاص المرخص لهم السماح لعملائهم السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون بإقفال حساباتهم الاستثمارية المجمدة دون تحديث بياناتهم، شريطة أن لا يكون الحساب الاستثماري محجوزاً عليه، أو أن تكون هناك أيّ قيود على ذلك الحساب، أو رصيد فيه، أو أوراق مالية مرتبطة بالحساب الاستثماري، أو أيّ مطالبات بشأنه.

د) ما لم توجه الهيئة بخلاف ذلك، يجب على الشخص المرخص له عدم السماح للأجنبي المقيم في المملكة بإقفال حساباته الاستثمارية بعد انتهاء سريان مفعول رخصة الإقامة أو هوية المقيم دون أن يقدم نسخة مجددة لها أو تأشيرة خروج نهائي.

هـ) بعد تأكد الشخص المرخص له من أن الحساب الاستثماري للعميل (الأجنبي المقيم في المملكة) ليس محجوزاً عليه، ولا توجد عليه أية قيود أو مطالبات، يجب على الشخص المرخص له بعد انتهاء مدة (١٢) شهر من تجميده لذلك الحساب بيع الأوراق المالية المحتفظ بها في أي محفظة استثمارية مرتبطة بذلك الحساب وتحويل متحصلات بيعها للحساب البنكي المربوط بالحساب الاستثماري ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل، مع الأخذ بالاعتبار حصول الشخص المرخص له على المستند المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (٣-ج) من الفقرة (ج) من المادة السادسة من هذه التعليمات.

و) إذا مضت خمس سنوات من تاريخ تجميد الحساب الاستثماري دون تقديم العميل للتحديثات المطلوبة، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً أو مرتبط به أي أوراق مالية ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فللشخص المرخص له تحويل رصيد الحساب الاستثماري إلى الحساب البنكي للعميل المربوط بالحساب، وإقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قبل الشخص المرخص له، إلا إذا كان حساب العميل مربوطاً بأكثر من حساب استثماري للعميل لدى الشخص المرخص له، ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.

الباب الرابع

التعليمات الإشرافية والرقابية

المادة الثالثة عشرة: السجلّ الآلي (الالكتروني)

لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات الاستثمارية، يجب على الشخص المرخّص له الذي يحتفظ بحسابات استثمارية لعملائه تأسيس سجلّ آلي (إلكتروني) لربط الحساب الاستثماري بجميع البيانات الواردة في المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري.

المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية

أ) يجب على الشخص المرخّص له أن يطلب من عملائه تحديث بيانات حساباتهم الاستثمارية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات.

ب) يجب أن يشمل التحديث جميع البيانات الشخصية التي سبق الحصول عليها عند فتح العميل للحساب الاستثماري بموجب أحكام هذه التعليمات وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والملحق (٥-٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وكذلك بيانات الشخص المفوض أو الأشخاص المفوضين تشغيل الحساب الاستثماري نيابة عن العميل، وأن يشمل تحديث بيانات الحساب الاستثماري الذي يتم تشغيله بوكالة شرعية الطلب بتجديد تلك الوكالة، وعلى الشخص المرخّص له وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك.

ج) على الشخص المرخص له إبلاغ عملائه قبل مدة (٩٠) يوماً تقويمياً على انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها بقرب انتهاء سريان مفعول تلك المستندات.

د) عند تجديد العميل للمستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها، يجب على الشخص المرخص له أخذ صورة من تلك المستندات والمصادقة عليها وتحديث السجل الآلي وفقاً للمستندات الجديدة.

هـ) قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (١٥) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من الولي أو الوصي تحديث بيانات حساب العميل والاطلاع على بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالعميل والحصول على صورة منها والمصادقة عليها.

و) قبل بلوغ العميل القاصر السعودي (١٨) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العميل والاطلاع على بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالعميل والحصول على صورة منها والمصادقة عليها والتوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري جديدة مع ذلك العميل فور بلوغه (١٨) سنة هجرية بحيث تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات.

المادة الخامسة عشرة: تجميد الحسابات الاستثمارية

أ) يجب على الشخص المرخّص له تجميد جميع الحسابات الاستثمارية لعملائه عند انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها وعدم تقديم العميل لنسخة مجددة لها، أو عدم تحديثهم لبيانات حساباتهم الاستثمارية عند طلب الشخص المرخص له منهم ذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات.

ب) يجب على الشخص المرخّص له إشعار عملائه بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليه وضع سياسات وإجراءات محققة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها.

ج) عندما لا تتضمن المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً محدداً لانتهاء سريان مفعول تلك المستندات، يجب على الشخص المرخّص له تجميد ذلك الحساب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ فتحه أو من تاريخ آخر تحديث له، إلى أن يقوم العميل بتحديث بيانات الحساب.

د) يجب على الشخص المرخّص له مراقبة سريان مفعول مستندات الهوية الخاصة بالمفوض إليهم التوقيع على الحسابات الاستثمارية للعملاء من الأشخاص

الاعتباريين وكذلك الأشخاص الذين تم الحصول على نسخ من مستندات الهوية الخاصة بهم عند فتح الحساب الاستثماري وتجميد صلاحيتهم لتشغيل الحساب الاستثماري لحين تقديمهم مستندات هوية مجددة.

المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها

أ) الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري والإفصاح عن معلوماته بناءً على طلب الهيئة:

١) مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين من النظام والمادة التاسعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لا يجوز للشخص المرخص له الإفصاح عن معلومات أيّ حساب استثماري أو إيقاع الحجز التحفظي عليه إلا بناءً على طلب من الهيئة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة.

٢) يجب على الشخص المرخص له عند تلقيه طلباً من الهيئة بالإفصاح عن أيّ معلومات متعلقة بالحساب الاستثماري لأيٍّ من عملائه تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك.

٣) ما لم يكن طلب الهيئة محدداً، يجب على الشخص المرخص له الإفصاح عن معلومات جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل.

٤) عند قيام الشخص المرخص له بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية لعميل ما بناءً على طلب من الهيئة، يجب عليه عدم السماح للعميل بإجراء أيّ تصرف على أرصدة أيٍّ من تلك الحسابات الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها ما لم يكن طلب الهيئة إيقاع الحجز التحفظي محدداً بمبلغ معين فيسمح له بما يتجاوز هذا المبلغ.

٥) عند تلقي الشخص المرخص له طلباً من الهيئة بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية لعميل ما، يجب إيقاع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها.

٦) عندما يتم الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على الشخص المرخص له إيقاف جميع

عمليات تحويل الأموال و سحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري بأيّ شكل من الأشكال.

٧) لا يجوز للشخص المرخص له رفع الحجز التحفظي الموقع على أي حساب استثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة حتى يتلقى طلباً من الهيئة بذلك.

ب) الحجز على الحسابات الاستثمارية عند إفلاس العميل أو إعساره أو تقييد أهليته أو الحجر عليه:

١) إذا تلقى الشخص المرخّص له إخطاراً بإفلاس العميل أو إعساره أو الحجر عليه أو تقييد أهليته مرافقاً له المستندات الرسمية التي تثبت ذلك، فعليه الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخير.

٢) عندما يتم الحجز على الحساب الاستثماري بناءً على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على الشخص المرخص له إيقاف جميع عمليات تحويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد الحساب الاستثماري بأيّ شكل من الأشكال.

٣) لا يجوز للشخص المرخص له رفع الحجز الموقع على أيّ حساب استثماري بناءً على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة حتى يتلقى طلباً من الهيئة بذلك.

ج) الإفصاح عن معلومات الحساب الاستثماري والحجز عليه وتصفيته عند وفاة العميل:

١) إذا علم الشخص المرخّص له بوفاة العميل أو تلقى إخطاراً رسمياً بذلك، فعليه الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخير.

٢) عند تقدم أيّ شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على الشخص المرخّص له تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والاطلاع على مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو

أحدهم وشهادة الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى وصك حصر الورثة والحصول على صور لتلك المستندات بعد المصادقة عليها. ويجري التحقق من هوية الشخص المتقدم وفقاً لأحكام التحقق من الهوية عند فتح الحساب الاستثماري.

٣) لا يجوز للشخص المرخص له بعد تجميد الحساب الاستثماري لعميله المتوفى إجراء أيّ عمليات عليه سوى العمليات الخاصة بتصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة.

٤) لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد حضور الورثة والوصي على القصّر منهم أو وكيلهم/ وكلائهم وتقديم صك حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصّر، والوكالات في حالة وجود أيّ وكلاء، ومستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالورثة والأوصياء ووكلائهم، ويجب على الشخص المرخص له الاطلاع على تلك المستندات والحصول على صور منها بعد المصادقة عليها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على الصك والحصول على صورة منه بعد المصادقة عليها.

٥) إذا كان ورثة العميل المتوفى أجانب غير مقيمين، لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل المتوفى إلا بعد الحصول على إذن الهيئة. وتقدم الهيئة إذنها فقط بعد استقبالها طلباً بذلك من الجهة الرسمية المختصة.

٦) بعد الانتهاء من تصفية الحساب الاستثماري للعميل المتوفى وجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة به، يجب على الشخص المرخص إقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح لدى بنك محلي لإيداع رصيد الحساب.

الباب الخامس

النشر والنفاذ

المادة السابعة عشرة: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.